المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
منشور عدد 1 س 3

23 يناير 2013

من وزير العدل و الحريات
إلى السادة
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
و الوكلاء العامين للملك لديها
رؤساء المحاكم الابتدائية
ووكلاء الملك

الموضوع: حول تنفيذ التدابير القضائية المتخذة في حق الأحداث المودعين بالسجون.
المرجع: الرسائل الدورية عدد 13-14-15/س 1 بتاريخ 11 أكتوبر 2009.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد بلغ إلى علمي أن بعض الصعوبات تعترض تنفيذ التدابير المتخذة في حق الأحداث من قبل السادة قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث بمختلف محاكم المملكة والمتمثلة أهمها في:

– رفض الشرطة تسلم الحدث موضوع قرار التسليم لولي أمره عند الغياب هذا الأخير.
– عدم الحضور الفوري للقوة العمومية المعنية بالتسليم.
– صدور بعض التدابير في أوقات متأخرة من الليل مما يعيق تنفيذها الفوري.

وضمانا لتحقيق التفعيل السليم لمقتضيات عدالة الأحداث المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية الرامية مضامينها إلى تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، واستنادا إلى كون اللجوء إلى الإيداع بالمؤسسات السجينة هو تدبير أباح المشرع لقاضي الأحداث اللجوء إليه بشكل استثنائي وفي الحالات الضرورة القصوى كما اوجب عليه القيام بزيارة لاماكن إيداع الأحداث مرة كل شهر على الأقل مع إمكانية تغيير للتدابير المتخذة في حقهم متى اقتضت مصلحتهم ذلك .

واعتبارا للصلاحيات المخولة لجهاز النيابة العامة في مجال تنفيذ القرارات الصادرة عن القضاء الأحداث و القاضية باتخاذ و التدابير في حق الأحداث أو بتغييرها.

أهيب بكم حث السادة نواب الوكلاء العامين للملك ونواب الوكلاء الملك الحرص على تنفيذ المقررات الصادرة في القضايا الأحداث فور صدورها وذلك في إطار من التنسيق القائم في هذا المجال مع السادة قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث، وكذا دعوة السادة القضاة إلى تجنب إصدار القرارات المذكورة في أوقات متأخرة من الليل، وذلك انسجاما مع ما يقتضيه تحقيق المصلحة الفضلى للحدث وضمانا للتطبيق السليم والفوري للمقتضيات الخاصة بالأحداث . **والسلام.**

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد.